

القانون الليبي الجديد المتعلق بتجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز: خطوة أولى إلى الأمام، ولكن ما زالت الحاجة تدعوا لتحقيق المزيد

أقرَّ المؤتمر الوطني العام قانون تجريم التعذيب، والإخفاء القسري والتمييز بتاريخ التاسع من أبريل. وبهذه المناسبة، تتوجه كلَّ من منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا"، ومنظمة "ريدرس" لإنهاe التعذيب وجرائم ضرر الضحايا، و "دجنتى"-المعهد الدانماركي لمناهضة التعذيب، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بمبادرة المؤتمر الوطني العام المتمثلة في توفير إطار عمل تشريعى لمنع وتجريم بعض أشد الجرائم خطورةً بما في ذلك التعذيب والإخفاء القسري. ولكن، أبدت هذه المنظمات في الوقت نفسه تحفّها من عدم انسجام القانون انسجاماً تاماً مع الالتزامات الدولية للبيضاء.

وكانت منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا"، و "ريدرس" و "دجنتى"، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب قد قدّمت تعليقاتها الأولية على مسودة سابقة لهذا القانون ورفعتها إلى المؤتمر الوطني العام بتاريخ 26 مارس الماضي، فعرضت بالتفصيل مخاوفها في ما يتعلّق بجوانب التعذيب الواردة في مشروع القانون (يمكن الاطلاع على النسخة الكاملة من خلال [النقر هنا](#)). وتقرب المنظمات الأربع اليوم أنَّ المشروع قد مرَّ بسلسلة من التغييرات منذ ذلك الحين قبل أن يتحول إلى النسخة التي تمَّ إقرارها، ولكن من دون أن يعالج الكثير من المسائل الرئيسية موضوع الاهتمام. في وقتٍ تعتبر فيه النية في معالجة الفئات الثلاث من انتهاكات حقوق الإنسان في القانون مشجعةً حتماً، يبقى أنَّ إدماج هذه الانتهاكات في تشريع واحدٍ لا ينجح في تحديد مواصفات كل منها المختلفة ومخاطرها وقد يؤدي إلى الالتباس أو الواقع في التبسيط المفرط للموجبات المحددة لكل من هذه المسائل.

على نحوٍ أكثر تحديداً، لفتت المنظمات إلى أنَّ تعريف التعذيب كما هو وارد في المادة 2 من القانون الجديد لا ينسجم بجوانب كثيرة منه مع المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي سبق وانضمت إليها ليبيا. وينتُج عن ذلك تضييق نطاق تطبيق أحكام المادة، لأنَّ يحصر جرم التعذيب بالأفعال المرتكبة بحق المعتقلين فقط. وبالتالي لا ترقى هذه المادة في توفير أساس سليم يبني عليه إطار عمل شامل لمكافحة التعذيب. كما لا ينص القانون الجديد على منع ترحيل الأفراد، أو تسليمهم أو تحويلهم إلى دولة أخرى قد تتواجد فيها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنَّهم سيكونون في خطر التعرض للتعذيب.

في المقابل، تشيد المنظمات بالتعديلات التي أجريت على مشروع القانون، لا سيما إزالة "العقوبات التبعية" بشكل "الحرمان من الحقوق المدنيّة والسياسيّة"، ولكنها تحدّث صناع القوانين الليبيين على التشاور مع أصحاب المصالح المعنيين والنظر في التجارب المقارنة حول العالم عند صياغة التشريع.

وكان لمدير منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" إلهام السعدي الملاحظة التالية في هذا السياق: قي وقتي يمكن فيه اعتبار هذا القانون خطوة أولى وهامة إلى الأمام، يبقى أنَّ هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان، بتعقيباتها واستمرارها



وسيووها تعني أنه ما من معالجة سريعة ممكنة لهذه المشكلات. قد لا يثبت القانون الجديد فعاليته في مكافحة التعذيب وقد تثار من حوله بعض الشكوك في ما يتعلق بقابلية التطبيق. لذلك، لا بد من إيلاء العناية الازمة لضمان أن يشكل هذا التشريع جزءاً لا يتجزأاً من القوانين الموجدة التي تعرف بالتعذيب جرماً منصوصاً عليه في قانون العقوبات. كما لا بد من أن يكون واضحاً في تحديد الأثر القانوني بما فيه إلغاء العفو الممنوح بموجب المادة 4 من القانون رقم 38 لعام 2012.

ختاماً، تحت كل من منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا"، "ريدرس" و "دجنتى" - المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب ، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، المؤتمر الوطني العام على استكمال جهوده في سبيل التوصل إلى إطار عمل شامل لمناهضة التعذيب. وهي توصي بمعالجة المسائل المفصلة في التعليقات التي سبق أن قدّمتها إلى المؤتمر الوطني العام، كما أنها تبدي استعداداً تاماً للتعاون معه بشكلٍ بناء من أجل تحقيق هذه التغييرات.

لأي استفسارات، يرجى الاتصال:

محامون من أجل العدالة في ليبيا: مريم الحضيري، المسؤولة عن شؤون التنسيق هاتف: +44 20 7242 5071 بريد إلكتروني: info@libyanjustice.org اللغات: العربية، الإنكليزية

دجنتى - المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب: أندرز بنهوفت، رئيس الشؤون الإعلامية هاتف: +45 2252 8657 بريد الكتروني: ab@dignityinstitute.dk اللغات: الإنكليزية، الدنماركية

ريدرس: إيفا سانشيز، المسؤولة عن الاتصالات | هاتف: +44 20 7793 1777 بريد إلكتروني: eva@redress.org اللغات: الإنكليزية، الإسبانية

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب: كورون سينغ، مستشار منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هاتف: +216 7132 2561 بريد إلكتروني: cs@omct.org اللغات: الإنكليزية، الفرنسية، العربية